

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 28 .

إذا كانت إحدى العلتين تقتضي العتق والأخرى لا تقتضيه فهما سواء .

وقال بعض المتكلمين التي تقتضي العتق أولى .

لنا هو أنه لا مزية للعتق على الرق في كونه شرعا فكان التعارض بينهما كالتعارض في

غيرهما .

واحتج المخالف بأن العتق مبناه على القوة ألا ترى أنه يسري إلى غيره وإذا وقع لم يلحقه

الفسخ فوجب أن يقدم ما يقتضي العتق على ما يقتضي الرق .

قلنا قوة العتق على الرق في الوقوع فأما في كونه شرعا في إثبات حكم الشرع فالعتق

والرق واحد فلا يقدم أحدهما على الآخر